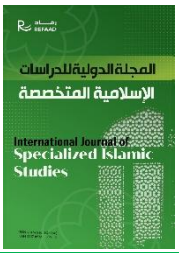
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 11, Issue 1, 2026, pp. 1 - 14
www.refaad.com



تعسف الحاكم في استعمال الحق دراسة فقهية في ضوء قاعدة تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

عمرو وليد أيوب[1*]
[1] دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة قطر- قطر.
*الباحث المراسل: عمرو أيوب (amr.research90@gmail.com)

The Ruler's Abuse in the Exercise of Rights: A Juristic Study Based on the Maxim "The Ruler's Conduct toward the Subjects Is Contingent upon the Public Interest"

Amr Walid Ayoub[1*]
[1] PhD in Fiqh and Uṣūl al-Fiqh from the College of Sharia, University of Qatar, Qatar.
* Corresponding Author: Amr Ayoub (amr.research90@gmail.com)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2026/1/8	2026/2/3	2026/2/17

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.1

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة تعسف الحاكم في استعمال الحق في ضوء القاعدة الكلية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وبيان مدى صلاحية نظرية التعسف في استعمال الحق لتقويم تصرفات الحاكم وضبطها في الفقه الإسلامي، والكشف عن جذورها التأصيلية في التراث الفقهي، وإن لم ترد بهذه التسمية الاصطلاحية بهذه الصياغة.

المنهجية: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الفقهاء المتعلقة بالتعدي والإضرار ومجاوزة الحق، والمنهج التحليلي في دراسة القاعدة الفقهية وأدلتها، وضوابط المصلحة المعتبرة، ومعايير التعسف في استعمال الحق في الفقه والقانون. كما استخدم المنهج التطبيقي في تحليل نماذج من تصرفات الحاكم المعاصرة، مثل فرض الضرائب، والإجراءات الإدارية، وتجريد الجنسية.

الخلاصة: توصل البحث إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق تمثل أداة علمية معتبرة لتقويم تصرفات الحاكم، وأن التعسف يتحقق في إطار استعمال حق مشروع على وجه يفضي إلى ضرر، بخلاف التعدي الذي يقوم على استعمال غير مشروع ابتداءً. كما خلص إلى أن كثيرًا من التصرفات المعاصرة قد تندرج تحت التعسف متى خالفت مقتضى المصلحة الشرعية، وأن كل تصرف لا يحقق مصلحة معتبرة أو يفضي إلى ضرر فاحش يعد مردودًا شرعًا، ويجب على أهل العلم بيانه تحقيقًا لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: *التعسف في استعمال الحق؛ المصلحة؛ السياسة الشرعية.*

Abstract:

Objectives: This study aims to examine a ruler's taʿassuf (abuse) in the exercise of rights in light of the legal maxim, "the ruler's conduct toward the subjects is contingent upon the public interest (maṣlaḥa)." It seeks to assess the suitability of the theory of abuse of rights as a framework for evaluating and regulating the conduct of rulers within Islamic jurisprudence, and to clarify its roots in classical legal literature.

Methods: The study adopts an inductive approach to analyze classical juristic texts addressing concepts such as transgression, harm, and exceeding lawful limits. It also employs an analytical method to examine the Sharīʿa foundations of the legal maxim, the criteria of recognized public interest, and the juristic and legal standards of taʿassuf. In addition, a descriptive and applied approach is used to evaluate contemporary cases, including taxation, administrative measures, and deprivation of nationality.

Conclusions: The study concludes that the theory of abuse of rights constitutes a valid scholarly tool for assessing governmental conduct. Taʿassuf refers to the harmful exercise of a legitimate right, whereas transgression results from unlawful conduct from the outset. Many contemporary governmental practices may fall under taʿassuf when they rely on legitimate authority yet contradict the requirements of recognized public interest. Any act that lacks such interest or leads to manifest harm is invalid under Islamic law. Clarifying these principles remains a scholarly duty in furtherance of the objectives of the Sharīʿa.

Keywords: *Abuse of the Exercise of Rights (taʿassuf); Public Interest (maṣlaḥa); Sharīʿa Governance (Islamic Public Policy).*

الاستشهاد

Citation

أيوب، عمرو. (2026). تعسف الحاكم في استعمال الحق دراسة فقهية في ضوء قاعدة تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 11 (1)، 1-14.

Ayoub, A. W. (2026). The Ruler's Abuse in the Exercise of Rights: A Juristic Study Based on the Maxim "The Ruler's Conduct toward the Subjects Is Contingent upon the Public Interest". *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 11(1), 1-14. https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.1 [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تشكل قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" أساسًا متينًا ينطلق منه الباحثون، والدارسون في تقويم تصرفات الإمام، والتصرفات التي لم يرد فيها نص خاص، أو دليل جزئي، وهو ما اشتهر في علم أصول الفقه بمصطلح المصالح المرسلة، وقد تعددت البحوث والدراسات التي رامت المواءمة بين التراث الفقهي في السياسة الشرعية ومصادر التشريع، وبين تصرفات الدولة الحديثة بمؤسساتها المتعددة، وتشريعاتها المختلفة، والتي اعتمدت بشكل ملحوظ على هذه القاعدة الفقهية.

وبالنظر في أنواع التصرفات عامةً نجد أن ثمة سلوكًا ضارًا قد يقدم عليه المكلف في استعمال حقه المشروع، على وجهٍ يلحق ضررًا بغيره ويترتب عليه جزاء دنيوي، وأخروي في بعض الأحيان، وهو ما اشتهر في مباحث الفقه والقانون بالتعسف في استعمال الحق، وقد أسهبت بعض كتابات الفقهاء الشرعيين، والقانونيين بتوصيف الفعل المتعسف، وقارنته بالتعدي ومجاوزة الحق، وضربت أمثلةً لذلك، مثل القول بتعسف الولي في استعمال حق ولايته على موليته، أو تعسف التاجر في الامتناع عن البيع وقت غلاء السعر، وقل مثل ذلك في أبواب عديدة في الفقه، وهو الأمر الذي يثير سؤالًا عن مدى صلاحية مفهوم التعسّف لتوصيف بعض سلوكيات الحاكم التي حاد فيها عن الطريق باعتبار اندراج تصرفاته في باب السياسة الشرعية تحت أبواب الفقه، وتصرفاته محكومة يُحكَم بالقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة.

مشكلة الدراسة:

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي وهو: ما مدى صلاحية نظرية التعسف في استعمال الحق التي قعدها الفقهاء والقانونيون على سلوك الحاكم، لتقييد سلطته، وتصحيح أحكامه في ضوء قاعدة تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصحلة.

أسئلة الدراسة:

- ما المراد بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأهم أدلتها وتطبيقاتها العملية؟
- ما لمراد بمبدأ التعسف في استعمال الحق وما الفرق بينه وبين مجاوزة الحق؟
- ما مدى انطباق التعسف في استعمال الحق، أو مجاوزة الحق على بعض تصرفات الإمام؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي يتناولها، فقضايا السياسة الشرعية من القضايا التي تهم الأمة جميعًا، خصوصًا في هذا الزمن الذي انتقلت فيه الدولة من مهمة الدولة الحارسة التي ينحصر نشاطها في الأمن الداخلي والخارجي، وإقامة العدالة إلى الشكل الحديث للدولة الذي يؤدي المهام التي كان يتولاها النشاط الخاص، فاليوم تجد الدولة معنية بإدارة ومراقبة تعليم الناس، وعلاجهم، ومراقبة أموالهم، وحلهم وترحالهم، وسائر شئونهم، بمقتضى الإباحة والسلطة الممنوحة لها، وقد تدفعها هذه الصلاحيات لتجاوز سلطتها الشرعية إلى التعسف.

أهداف الدراسة:

- تأصيل مفهوم التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وبيان علاقته بقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، مع تمييزه عن مصطلحات التعدي ومجاوزة الحق
- بيان مدى صلاحية نظرية التعسف في استعمال الحق لتقويم تصرفات الحاكم وضبط ممارساته في مجال السياسة الشرعية.
- تنزيل القاعدة والنظرية على نماذج معاصرة من تصرفات الحاكم وبيان حكمها الشرعي.

الدراسات السابقة:

توجد الكثير من الدراسات التي تناولت قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، مع تطبيقات على مجال من مجالات الحياة المعاصرة، كما أنّ الدراسات التي تناولت مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق، ومنع مجاوزة الحق على مستوى التأصيل، أو التنزيل على أبواب الفقه المشهورة كأبواب المعاملات، أو الزواج والطلاق كثيرة أيضاً، غير أني لم أقع على دراسة تعالج انحرافات سلوك الإمام تحت مبدأ التعسف في استعمال الحق، أو مجاوزة الحق في ضوء ارتباط تصرفات الإمام بالمصلحة، ومن أهم ما وقعت عليه من دراسات:

- **دراسة الدريني (2013) بعنوان "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"** وهي دراسة وافية تناولت الموضوع في بابين اثنين من ناحية الفقه والقانون، فشرح في الباب الأول طبيعة الحق في الفقه الإسلامي، وعرف التعسف في استعمال الحق، وفرق بينه وبين التعدي أو مجاوزة الحق، ثم ذكر أدلة النظرية من الكتاب والسنة وفقه الصحابة، ثم ذكر معايير النظرية، وفي الباب الثاني شرح التعسف في استعمال الحق في التشريع الوضعي. وتعد من أهم الدراسات التي أصلت للموضوع، وطبقته على الفقه الإسلامي، واستفاد منها كثير ممن كتبوا في الموضوع، إلّا أن طبيعة البحث اقتضت ألا يتعمق في جزئيات الفقه، وألا يتطرق لسلوك الحاكم وتوصيف انحرافه أهو من قبيل التعسف أم من قبيل التعدي ومجاوزة الحق، وفي هذا البحث سأجعل هذه الدراسة عمدةً في التأصيل والتقعيد، ثم سأبني عليها ما يخص جانب تصرفات الإمام.
- **دراسة الرزين (2012) بعنوان "الاحتساب على التعسف في استعمال الحق"** بين الباحث في دراسته مفهوم التعسف في استعمال الحق، ومشروعية الاحتساب عليه، ثم بين أنواع التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني من البحث ذكر نماذج لاحتساب الولاة وأهل الحسبة

على من تعسف في استعمال حقه مما يعني أنّ التعسف في استعمال الحق يشمله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورغم أهمية هذه الدراسة في التأصيل لمفهوم التعسف، فإنها لم تُخصِّص البحث لتصرّفات الحاكم، ولم تُميّز بين التعسف في استعمال الحق ومجاوزة الحق في إطار الولاية العامة، كما لم تُؤسِّس التقييم الفقهي على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وإن كان يفهم بشكل ضمني في ثنايا البحث، ومن هنا يأتي هذا البحث لسد هذه الفجوة، عبر دراسة تصرّفات الحاكم في ضوء هذه القاعدة، وبيان متى يكون الوصف الفقهي تعسفًا، ومتى يرتقي إلى مجاوزة الحق.

- **دراسة العوضي (2011) بعنوان "نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها"** بحث يقع في مبحثين، الأول بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق تأصيل شرعي وفي الواقع تناول هذا المبحث الحق وتعريفه، وأنواعه، والثاني عرض النظرية والاستدلال له، من الكتاب والسنة وفقه الصحابة بما يشبه كتاب الدكتور الدريني.
- **دراسة الريسوني (2011) بعنوان "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي"** بحث تناول القاعدة في مبحثين اثنين، المبحث الأول عني بالقاعدة من حيث تأصيلها الفقهي، وصيغها عند الأئمة، وضبط معناها الإجمالي في إطار السياسة الشرعية. والمبحث الثاني طبق القاعدة على قضايا معاصرة، ولا سيما في المجال البيئي، مؤكداً أن للدولة سلطة تنظيمية مشروعة متى ثبتت المصلحة الراجحة، حتى لو اقتضى ذلك تقييد بعض التصرفات الفردية، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلة. وخلصت الدراسة إلى أن مشروعية تصرفات الإمام، أو من في حكمه تقوم على تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد، على أن تكون هذه المصلحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده ومراعاة المآلات. وهي دراسة تتقاطع مع هذا البحث في الحديث عن القاعدة، ولم يتطرق لصور الانحراف عن مقتضى القاعدة كالتعسف في استعمال الحق، وهو ما سأفصل القول فيه في هذا البحث.

منهج الدراسة:

- المنهج الوصفي في عرض القواعد الفقهية، ومفهوم التعسف في استعمال الحق، وأنواعه، وأدلته.
- المنهج التحليلي في شرح وتفسير النصوص والأدلة متبوعًا بالمنهج المقارن، في المقارنة بين المبادئ القانونية والشرعية إذا لزم الأمر، أو المقارنة بين المبادئ الشرعية المتشابهة.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة تأصيلًا، وتنزيلًا.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة وشروط اعتبارها

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

المبحث الثاني: معنى التعسف في استعمال الحق والفرق بينه وبين مجاوزة الحق.

المطلب الأول: معنى التعسف في استعمال الحق وأدلة منعه.

المطلب الثاني: الفرق بين التعسف في استعمال الحق ومجاوزة الحق.

المبحث الثالث: علاقة التعسف ومجاوزة الحق بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الأول: طبيعة الحق الذي يمارسه الحاكم.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على تصرفات الحاكم.

أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة تأصيلًا وتنزيلًا

يحسن بنا قبل الحديث عن تعسف الحاكم في استعمال الحق أن نبين المراد بالقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، بذكر أدلتها، وأقوال أهل العلم فيها، ثم بيان المراد بالمصلحة المعتبرة في نظر الشرع، وأدوات اعتبارها، ثم تنزيل هذه القاعدة على بعض تصرفات الإمام التي قد تخالفها أو توافقها من واقعنا المعاصر، فجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة

الفرع الأول: فقه القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتب أهل العلم بعدة صيغ، وبعبارات، بينها تفاوت في العموم والخصوص، وتفاوت في الإيجاز والإطناب، وإن كانت تتفق على الغاية منها، فمن ذلك قول الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ): "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه مما هو الأصلح للمولّى عليه، درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد"(ابن عبد السلام. 2000، 158/2)، وقول الزيلعي الحنفي:"تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر" (الزيلعي، د.ت،

57/3)، وذكرها بصيغتها المشهورة الزركشي وخرجها على كلام الشافعي فقال:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نص عليه، قال الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي رحمه الله: منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم انتهى، وهو نص في كل وال" (الزركشي، 1985، 1/ 309)، واشتهرت بين عدد من العلماء، والباحثين المعاصرين بهذا اللفظ، لكن اختلاف صيغتها فيما أوردته، وما لم أورده دليل على اعتبار جمهور أهل العلم لهذه القاعدة.

وتفيد القاعدة أنّ "نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم متوقف على وجود ثمرة لذلك التصرف، دينية كانت، أو دنيوية. فإن تضمن منفعة غالبة وجب عليهم تنفيذه، وإن لم يتضمن المنفعة رد" (الزرقا، 1987، ص: 309). وبيان ذلك أنّ كل تصرف فيه ضرر، أو عبث فإن الشريعة تمنعه عنه لو كان في حق الإنسان، فكيف لو كان في حق غيره من الرعية، أو ممن هو متولٍ عليهم، لذلك قال الشاطبي بأن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد" (الشاطبي، 1997، 2/ 9).

ومجيء الشريعة بمصالح العباد يعم كل مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وينبني عليه أن تكون تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، "لأن الإمام يقوم مقام صاحب الشرع ينفذ أحكامه ويحقق مقاصده في الرعية فيلزمه -لذلك- أن يسلك مسلكه ويقتفي أثره، فيتبع مقتضى المصالح الشرعية، ويلتزم بها في سياسته وتدابيره" (مجموعة مؤلفية، معلمة زايد، 2013، 340/3).

وبناءً على ذلك فإنّ هذه القاعدة تربط تصرفات كل من له ولاية على غيره سواءً أكانت ولايةً صغيرة كولاية رب الأسرة، أو ولايةً كبيرة كالإمام والرئيس بالمصحة (الريسوني، 2011، ص: 482) وفي هذا البحث سأركز على تطبيق القاعدة في باب تصرفات الإمام في السياسة الشرعية كما سيأتي معنا لاحقاً.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت" (السيوطي، 1983، ص:121، ابن نجيم، 1999، ص:105) ، والحكم في أموال الأيتام ما قاله الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220].

لكنّ هذه القاعدة يصح أن يُستدل عليها بأحاديث نبوية كلية في مسائل الإمامة، منها ما رواه الحسن البصري قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: "ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة" (البخاري. 1422هـ، 64/9)، وفي لفظ "فلم يحطها بنصحه" (نفسه)، والإمام الذي لا يتصرف على رعيته بالمصلحة لم ينصح لرعيته، وهو غاش لهم.

ويمكن أن نعقب على الأحاديث النبوية وأثر سيدنا عمر بن الخطاب ببعض كليات الشريعة التي ذكرها الفقهاء، والتي تتحدث عن قصد الشريعة عامةً لتحصيل المصالح مثل قول الإمام القرافي: "اعلم أنّ الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد" (االقرافي، 2003، 136/3)، وقول الإمام الإمام ابن تيمية:" إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" (ابن تيمية، 2004، 138/1)، وقول الإمام الشاطبي الذي مر ذكره آنفًا من أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، وقول الإمام ابن عاشور:"ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلِّبةٌ لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة" (ابن عاشور، 2004، ص:195).

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة وشروط اعتبارها

الفرع الأول: معنى المصلحة وحجيتها

معنى المصلحة في اللغة: اللذة والمنفعة وما يوصل إليها، جاء في لسان العرب:"والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده" (ابن منظور، 1414هـ، 4، 2479، مادة صلح)، ولشدة ظهور معناها لعامة الناس فإنّ عددًا من العلماء لم يتطرق لتعريفها في الاصطلاح وإنما ركز اهتمامه على تقسيماتها، ورتبها، واعتبار الشارع لها، ومن هؤلاء فخر الدين الرازي (ت606هـ)، فقال: "والمنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون طريقًا إليه، والمضرة عبارة عن الألم، أو ما يكون طريقًا إليه، واللذة قيل في حدها إنها إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي، والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه" (الرازي، 1997، 158/5)، وعرفها الإمام ابن عاشور بأنها:" وصف للفعل يحصل به الصلاح -أي النفع- منه دائمًا، أو غالبًا للجمهور أو للآحاد" (ابن عاشور، ص:200).

بينما عرف كثير من العلماء المصلحة المرسلة بما يحقق مقاصد الشارع، ولم يشهد لها نص بالاعتبار، أو الإلغاء (الغزالي، 1993، ص174، الطوفي، 1998، ص239) ، وهذا الكلام يصح إن أريد به عدم ورود نص خاص جزئي بهذه المصلحة، أما إن أريد عدم وجد دليل عليها بما في ذلك الأدلة العامة، وكليات الشريعة فلا يصح، فليس ثمة مصلحة للناس لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة إلا وهي مندرجة تحت القواعد العامة مثل النصوص الآمرة بالعدل والتيسير، والمبادئ التشريعية كرعاية المصالح، والحفاظ على الكليات الخمس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي:"كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه" (الشاطبي، 32/1). وهذا معلوم عند الجميع إذ النصوص الجزئية محدودة متناهية، والوقائع غير متناهية فكان اللجوء للعمومات فيما لا نص فيه من ملاذات الفقهاء والأصوليين، كذلك الأمر عند الأصوليين الذين أصّلوا في كتبهم عدم حجية المصالح المرسلة احتجوا بأنّ عمومات الشريعة تتناول هذه الوقائع، فقال شمس الدين الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب: "القائلون بأنها حجة قالوا: لو لم يعتبر المصالح المرسلة لأدى إلى خلو وقائع عن الأحكام.أجاب أولًا: بأنا لا نسلم عدم جواز خلو الوقائع عن الأحكام، وبتقدير التسليم فالعمومات من الكتاب والسنة، والأقيسة تفي بأحكام تلك الوقائع"(الأصفهاني، 1986، 286/3). وهذا يجعل العمل بالمصلحة المرسلة عن دليل جزئي، والتي لا تخالف الشريعة من المسائل التي اختلف فيها على مستوى التنظير، واتفق عليها مستوى التطبيق، والشواهد على ذلك كثيرة من

كتب الفقهاء، فقد ذكر القرافي، والزركشي أنّ جميع المذاهب أخذت بالمصلحة المرسلة، حتى الجويني في كتابه غياث الأمم، والغزالي في شفاء الغليل، - وهما من الذين شدّدوا النكير على المصالح المرسلة- ذكروا فروعًا فقهية لا يشهد لها نص جزئي، بل للمصلحة المطلقة (القرافي، 1995، 4095/9، الزركشي، 1995، 8/ 84).

وفي الاجتهاد المعاصر، مع تزايد الوقائع، وهيمنة تعاليم الحداثة على حياة الناس، واقتحام قيم الدولة الحديثة مجال العمل السياسي الإسلامي حصل للمصلحة شبه إجماع على حجية المصلحة، ولم يستغن عنها مفتٍ في الشأن العام، لدرجة أنّ الإمام ابن عاشور عدها والقياسَ من باب واحد، بل هي أولى منه، لأنّ القياس إلحاق جزئي بجزئي لعلة مستنبطة غالبًا، أما قياس المصلحة فهو إلحاق مصلحة كلية لا يعرف لها حكم بمصلحة كلية ثابتة بالاستقراء، فهو أولى وأجدر وأدخل في الاحتجاج الشرعي (ابن عاشور، ص245).

الفرع الثاني: ضوابط وشروط المصلحة الشرعية

كون المصلحة تعني المنافع واللذات التي يبتغيها المرء فهذا يجعلها مراد جميع الناس وغاية يبتغيها الكثيرون، ولو أطلق الأمر على عواهنه لرأينا مصالح ينادى بها ليس لها خطام ولا زمام، وربما سببت مفاسد أخروية تربو على المنافع الدنيوية، لذا كانت المصلحة المعتبرة شرعًا هي المنسجمة مع مبادئ الشريعة وقواعدها، وأذكر في هذا الفرع أهم الشروط التي وضعها الأصوليون لاعتبار المصلحة في الشريعة وهي:

1. اندراجها في مقاصد الشرع

ذكر الدكتور محمد البوطي هذا الشرط في أول حديثه عن ضوابط المصلحة، وعدد الكليات الخمس التي تحدث ذكر علماء المقاصد أنّ الشريعة جاءت لحفظها (البوطي، د.ت، ص:119)، لكن هذا الشرط مستفاد من معنى المصلحة المرسلة الذي مر معنا سابقًا، وهو أن هذه المصلحة مرسلة عن دليل جزئي، لكنها واقعة تحت عمومات الشريعة وكلياتها، ويستفاد أيضًا اجتهاد فقهاء الصحابة التي لم يرد فيها نص خاص، لكنها حققت مصلحة واقعة تحت كليٍّ من كليات الشريعة. غير أن الدكتور البوطي نبه إلى نقطة مهمة في سياق بحثنا، وهي أن من المحترزات التي تخرج عن دائرة المصلحة الحقيقية هو استعمالها بمقصد سيء، وانقلابها إلى مفسدة (البوطي، ص:124) فتكون النية السيئة سببًا في تحويل المصلحة الشرعية إلى مفسدة، الأمر الذي يدخل تحت مفهوم التعسف في استعمال الحق كما سيأتي لاحقًا.

2. أن لا تصادم نصًا صريحًا، وتبطله

وقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا الشرط بقوله: "الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلًا من أدلته" (الشاطبي، 2008، 35/3)، وهذا هو الفارق الأساس بين المصلحة الشرعية المعتبرة، والمصلحة الموهومة، وقد يكون هذا الشرط مسلمًا عند عامة المسلمين، غير أنه مع الانفتاح الثقافي، والتأثر بالحضارات المدنية المعاصرة، انفتح باب لتآكل الشريعة في وجدان الناس، وصار من يتكلم في أمور الشريعة والتجديد من أبناء المدارس الحداثية يتجاوز المناهج الشرعية في الاجتهاد بالرأي، ويدعو لإباحة كثيرٍ من المحرمات في الشريعة بحجة العمل بالمصلحة، أو تعطيل أحكامٍ شرعية بحجة تغير الزمان، أو يستند لفهم مغلوط لاجتهاد بعض الصحابة وفي طليعتهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض النصوص، مثل تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم، وجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقًا بائنًا، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك، وهذه دعاوى فيها تجاوز، وسوء فهم لاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ناقشها بالتفصيل عدد من العلماء بما يغني عن إعادته هنا (البوطي، ص:141، القرضاوي، 2011، ص:169 وما بعدها).

ويمكن أن أضيف للمناقشات الأصولية والفقهية التي ذكرها الفقهاء معيارًا إيمانيًا مستندًا على توحيد الله عز وجل، وهو الأساس الذي يصدر به الأصوليون كتبهم عندما يتحدثون في مباحث الحكم التكليفي بأن الحاكم والمشرع هو الله عز وجل، وكل من يتحدث في أمور الشريعة، عليه أن يسلّم لله ولو خالف هواه، أو خالف معايير المدنية الحديثة.

3. أن لاتفوت مصلحة أعظم منها

من الحصافة والفطنة أن يقدم المرء المصلحة العظمى على الصغرى، وقال في ذلك عز الدين بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل أنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن.....واتفق الحكماء على ذلك" (ابن عبد السلام، 8/1). فإذا كانت المصلحة مرجوحة فحكمها كالمعدوم، لكن الذي يؤتى من قبله المتحدثون في المصالح أحيانًا هو تفويتهم المصلحة الأخروية العظيمة وعدم استحضارهم للبعد الأخروي في حديثهم، أو تسرعهم وعدم تمعنهم في مآل الأمور فقد تكون المصلحة ظاهرها الرجحان، وتحقق مكاسب آنية، إلّا أن مآلها مفسدة، وهذا يلزمه النظر في مآلات الاجتهاد، وقد فصل الكلام فيه الإمام الشاطبي في موافقاته (الشاطبي، 177/5).

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة على تصرفات الإمام

ذكرت أنّ هذه القاعدة تتناول تصرفات كل ولي سواء أكانت ولايته ولايةً عامة، أم ولايةً خاصة، وفي ذلك يقول القرافي:" اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة" (القرافي، 76/4)، وهذا يعني استفراغ الولي وسعه في تحري الأصلح، والاختيار بين الأمور المتقاربة، وهو دليل صدق الولي وأمانته، لذا سمى الإمام ابن تيمية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 58] آية الأمراء (ابن تيمية، 2019، ص:5) ، فكل أمير أو رئيس مطالب بأداء أمانة ولايته على الوجه الأتم، ومن تصرف على رعيته بما لا يحقق لهم المصلحة لم يكن مؤديًا أمانتَه.

والأمثلة على على تطبيقات هذه القاعدة من تراث الفقهاء، ووقائع التاريخ أكثر من أن تحصى (الشاطبي، 12/3)، وأفضل أن أذكر تطبيقات معاصرة مثل:

1. حرمة التنازل عن أرض للمسلمين، أو عقد اتفاق صلح، أو هدنة يضر بالمسلمين، كاتفاقيات التطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب، فكل ما يقال عن المصالح الاقتصادية، والأمنية، التي ترتجى من وراء هذه الاتفاقيات معارضة بأصول شرعية تنهى عن موالاة الكافرين أعداء الله على حساب المؤمنين، مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (51) فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: 51-52].
2. حرمة تنشيط السياحة غير الأخلاقية، والتوسع في إقامة أماكن اللهو التي تجذب سياحًا كثر لمصلحة تنمية الاقتصاد، وهذه المصلحة المجتلبة من هذه السياحة عند التدقيق نرى أنها مصلحة دنيوية تشبع رغبات النفوس، لكنها مفسدة أخروية، والمصالح الشرعية لا تعتبر لإعمار الدنيا فحسب، بل لا بد أن تكون وسيلة لإعمار الآخرة وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي:"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية" (الشاطبي، 63/2).
3. حرمة سنّ قوانين، وإجراءات إدارية تمتهن كرامة الإنسان، كسجنه وتعذيبه، وحرمانه أو أهله من ضرورات الحياة، وحاجياتها.
4. أفتى بعض العلماء أنه يجوز للإمام فرض الضريبة عند الحاجة للمصلحة، ويجوز إعفاء بعض السلع وبعض التجار للمصلحة العامة (مراد: فضل، ص: 200).
5. فيما يتعلق بمقاطعة بعض البضائع فقد ذكر الدكتور فضل مراد أنه:"إذا أمر الإمام بمقاطعة بضائع دولة معينة لمصلحة البلاد فإنه تجب طاعته وقد أمر النبي بمقاطعة الثلاثة وهجرهم للمصلحة" (نفسه)، لكن الأمر يحتاج شيئًا من البيان والإضافة، فكما هو معلوم فإن المصالح إذا تزاحمت يقدم أشدها أعظمها على ما دونها، وهذا مستفاد من منهج التشريع الإسلامي، وصيغت منه قاعدة:"يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما" (معلمة زايد، 4، 125)، ومن تطبيقات هذا المبدأ أنّ المصلحة العامة الكلية مقدمة على المصلحة الخاصة الجزئية، والمصلحة التي تتعلق بعموم الأمة مقدمة على المصلحة التي تتعلق بقطر محدود منها، وفي سياق التعامل التجاري، وتبادل البضائع نرى كثيرًا من الشركات العالمية تدعم الكيان الغاصب في حربه الجائرة على المسلمين في فلسطين، فصارت مقاطعة هذه الشركات ومنتجاتها واجبة على أئمة المسلمين، وإن كان في ذلك اختلال للاقتصاد، لأن مصلحة الأمة في خسارة هذه الشركات وخسارة حلفائها من أعداء المسلمين مقدمة على مصلحة اقتصادية لبلدٍ مسلم، وفي وسعها تعويضها ببدائل أخرى.

وبعد فهذا غيض من فيض من التصرفات التي ترتكز على المصلحة الشرعية في صحتها، أوردتها للتمثيل عليها، وفي وسع الباحثين والمخصتين في الشأن السياسي أن يخرجوا بأضعافها بعد الالتزام بالضوابط الشرعية للمصلحة.

المبحث الثاني: معنى التعسف في استعمال الحق والفرق بينه وبين مجاوزة الحق

التعسف في استعمال الحق مبدأ حديث في القانون، وقديم في الفقه الإسلامي، وإن كان لم يرد بهذا المصطلح في المدونات الفقهية التراثية، إلّا أنّ الأدلة عليه كثيرة من نصوص الوحيين، واستنباطات الفقهاء، وفي المطالب التالية أبين معناه في الفقه، وأورد بعض الأدلة على منعه، ثم أذكر معنى مجاوزة الحق، والأدلة على منعه، ثم أبين الفرق بينهما.

المطلب الأول: معنى التعسف في استعمال الحق وأدلة منعه

الفرع الأول: معنى التعسف في استعمال الحق

يصاغ التعسف في اللغة من الفعل الثلاثي عسف، وهو يدل على معانٍ منها:

1. الانحراف عن الطريق: فيقال: عسف عن الطريق يعسف عسفاً: مال، وعدل، وسار بغير هداية ولا توخى صوب.
2. الأذى والظلم فيقال: عسفه أي: خبطه في ابتغاء حاجة على غير هداية قال ابن دريد: هذا هو الأصل، ثم كثر حتى قيل: عسف السلطان: إذا ظلم، وقال ابن الأثير: العسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق، ولا جادة ولا علم، فنقل إلى الظلم والجور (ابن الأثير، د.ت، 2764/6، الزبيدي، 2001، 157/24).

أما في الاصطلاح فاشتهر عند الفقهاء مصطلحات من قبيل التعدي، والمجاوزة والإضرار، بينما شاع هذا المصطلح حديثًا بسبب انتشار دراسة القانون واستخدامه في المدونات القانونية، فاتجهت أنظار بعض الفقهاء للبحث عنه وعقد المقارنة بين الفقه والقانون حول هذا المبدأ.

فمن تعريفات الفقهاء المعاصرين تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: "حق مشروع بذاته، ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأصول، أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله فيها منافيًا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد" (الزرقا، 1983، ص:24). وقريب منه تعريف الدكتور فتحي الدريني وهو: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل" (الدريني، 2013، ص91)، والعلاقة بين المعنى اللغوي للمصطلح والاصطلاحي في أنّ التعسف ميل عن الاستخدام الصحيح للحق، وحَيْدٌ عنه، وهو ما يشكل ظلمًا وضررًا على الآخرين.

الفرع الثاني: معايير التعسف في استعمال الحق

ذكر الدكتور الدريني أن للنظرية معيارين اثنين في الفقه الإسلامي، أحدهما المعيار الذاتي أو الشخصي وهو ما يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق إلى التصرف بحقه، والمعيار المادي الذي يعتمد التناسب والمقارنة بين المصلحة المتوخاة والمفسدة الحاصلة (الدريني، ا لفصل الثالث من الباب الأول)

فالمعيار الذاتي ذو شقين:

- تمحض قصد الإضرار.
- الباعث غير المشروع.

والمعيار المادي يدخل تحته:

- المصلحة الضئيلة مقابل المفسدة.
- الضرر الفاحش.
- تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة.

ولكل من هذه البنود تطبيقات في الفقه الإسلامي، فتمحض قصد الإضرار والباعث غير المشروع، يمثل لهما بمضارة الزوجة، واستخدام الرجل لولايته لأذيتها، أو حرمانها من بعض حقوقها. والمصلحة الضئيلة مقابل المفسدة مثل لها بضرب الرجل ولده وتأديبه بدون تحقيق أي نتيجة، أو نتائج ضئيلة، وتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة مثل تمسك رجل بأرضه أو بيته إذا احتيج إليه لتوسعة طريق عام، أومسجد جامع.

وقد نص القانون القطري على هذه المعايير نفسها في تعريف التعسف في استعمال الحق، فجاء في المادة 62 و 63 من القانون المدني لعام 2004:

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:

- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.
- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.
- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف.

إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها غير مشروعة:

مثال ذلك أن يستعمل رب العمل سلطته في فصل العامل، ويفصله لنشاطه النقابي، أو يحال موظف للتحقيق لقيامه بكشف المخالفات في الجهة التي يعمل بها، فقرار الفصل والإحالة هنا تعسف في استعمال الحق.

إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير:

مثاله إذا حفر صاحب أرض زراعية بئرًا ليضر جاره، ولما كان هذا المعيار يقوم على النظر إلى نية وإرادة صاحبه فإن عبء الإثبات يقع على المتضرر.

إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير:

مثال ذلك أن يحفر المالك بركة لتربية ما يلزمه من الأسماك بما يلحق الضرر بأرض جاره، فالمنفعة هنا لا تعادل الضرر اللاحق بجاره.

وفي القانون اتجاه يرى أن التعسف في استعمال الحق يخرج من دائرة المسئولية التقصيرية، ويشكل نظريةً بحد ذاته، بقطع النظر عن كون سلوك صاحب التصرف مخالفًا للحيطة من عدمه، وعليه فإن التعسف في استعمال الحق يعتبر حتى لو لم يقصر صاحب الحق في الحيطة (البراوي، 2013، ص: 539)، ولو لم يكن باعثه سيئًا. وهذا الاتجاه يفيد في مراقبة سلوك الحكومات، والمسئولين وأولي الأمر؛ وذلك أن تحري البواعث والنيات في تصرفات الحاكم، أو المؤسسة الحكومية يصعب تحقيقه، ويستغرق وقتًا طويلًا في المداولات والمراجعات مما يضيع الفرصة في الوصول لنتيجة.

الفرع الثالث: الأدلة على منع التعسف في استعمال الحق

مثل هذا المبدأ الكلي لا تجد له دليلًا جزئيًا، أو نصًا شرعيًا يدل عليه، بل تجد له عدة نصوص جزئية في مختلف الأبواب الفقهية، تشكل بمجموعها مبدأً يعتمد عليه في التشريع والفتوى، شأنه في ذلك شأن القواعد الفقهية الكلية التي نتجت من الفروع الفقهية العديدة، وفيما يلي أعدد أبرز الأدلة التي دلت على هذا المبدأ من القرآن والسنة وفقه الصحابة.

الأدلة من القرآن والسنة:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: 233] يحتمل لفظ الآية أن الرضاع حق للأم، وتحتمل أنه حق عليها، وهو عليها واجب إذا لم يقبل غيرها(القرطبي، 2006، 107/4)، ومحل الشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ فمعناه:لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين (القرطبي، 116/4)، فالآية فيها النهي عن المضارة بنزع الولد، أو المضارة في استعمال هذا الحق من قِبل الأم.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280] ورد عن ابن عباس وشريح أنّ ذلك في الربا، أما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدي إلى أهلها، أو يحبس فيها حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] (موسوعة التفسير بالمأثور، 658/4) ،وقال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة (ابن عطية، 2015، 259/2)، فالدائن له المطالبة بدينه وملاحقة مدينه الظالم، لكن إذا كان مدينه معسراً فحبسه لا يفيد شيئًا، واستعمال هذه الوسيلة للإكراه على السداد مع اليقين التام بعدم جدواها تعسف في استعمال الحق. فهو استعمال للحق على وجه يضر بالآخر، دون تحصيل مصلحة.

3. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: 231] جاء في سبب نزول الآية أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطوّل العدة بذلك العدة عليها وليضارها (القرطبي، 101/4)، فإذا كانت المراجعة حقًا للزوج ليستأنفا حياةً كريمة، فاتخاذ هذا الحق وسيلةً لإلحاق الضرر بتطويل العدة عليها لا يجوز، وقد سماه الله في الآية استهزاءً.

4. قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [النساء: 12] للوصية في الفقه الإسلامي أحكام كثيرة ليس هنا مجال بسطها، ولها صور ممنوعة وصور مشروعة، فمن الصور الممنوعة الإيصاء لوارث في حدود الثلث أو أزيد من الثلث (ابن رشد، 2004، 344/2)، والجائز هو الوصية لغير وارث بما دون الثلث، لكن إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة.

وذكر ابن رجب الحنبلي في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار أن الموصي إذا أقرّ أنه قصد المضارة بوصيته فهل ترد وصيته أم لا؟ ذكر في ذلك رواية عن مالك أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد (ابن رجب، 2013، 3/ 917). فنرى هنا أنّ الإضرار حصل باستخدام الرجل حقه المشروع لأجل أن يضر بالورثة، وهذا منهيٌّ عنه.

1. حديث النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (أحمد. 1996، 55/5، حدسث حسن)، هذا الحديث يعد من القواعد الفقهية الكبرى، وهو بذاته له مؤيدات من نصوص القرآن الناهية عن الضرر والمضارة، وقد مر معنا بعضها، ويعضده عدد من الأحاديث النبوية التي تنهى عن شتى أشكال الضرر، مما جعل معناه قطعيًا، وأصلًا من أصول الشريعة الكبرى (الشوكاني، 1993، 5/ 311)، ومعنى الحديث النهي عن أن يضر الرجل أخاه، وعن أن يجازي الضررَ بالضررِ، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد (ابن الأثير، 16/3)، والحديث بعمومه يشمل كل أنواع الضرر، سواءٌ أكان مقصودًا أم غير مقصود، وسواءٌ أكان ناتجًا عن طريق المباشرة أو التسبب، وسواء أكان بارتكاب فعلٍ مشروع، وهو الذي يدخل تحت التعسف في استعمال الحق، أو غير مشروع. وتطبيق الحديث يكون بدفع الضرر قبل الوقوع، وبإزالة الضرر بعد الوقوع، ومبدأ سد الذرائع الذي قال به الفقهاء قائم على دفع ضرر متوقع، كما أنّ العمل بالاستحسان عند الحنفية تطبيق لدفع ضرر متوقع إذا القياس إذا اطرد ونتج عن اطراده ضرر، فإن فقهاء الحنفية يستثنون منه صورًا تحقيقًا للمصلحة (البزدوي 1890، 3/4).

2. ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مضار" فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله" (أبو داود، 5/ 478 برقم 3636، وله شاهد عند المصنف برقم 3074 وسنده حسن). في هذا الحديث إزالة الضرر وفق القواعد الشرعية وهو ما تضمنه الحديث من المعاوضة، أو عرض البيع أو المناقلة، وفيه قضاء شديد وهو قلع النخلة جزاءً لتعسف صاحبها وقد اقتضته السياسة الشرعية. وقد ذكر الخطابي "أنه ليس في الحديث أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون قال ذلك ليردعه عن الإضرار، والله أعلم" (الخطابي 2016، 3/ 375). وبالنظر في الحديث يبدو أن سمرة تمسك بحقه في الملكية وهو ما يقتضيه القياس من أن للناس الحرية في التصرف بأملاكهم، غير أنّ هذا القياس له ما يخصصه في حديث لا ضرر ولا ضرار، ولابن القيم رد نفيس على من تمسك بهذا القياس ولم يلحظ مقصد الشرع الذي يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه (ابن القيم، 2019، 638/2). وهذا الحديث من أظهر الأحاديث الجزئية في إثبات مبدأ منع التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية.

3. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:"لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره"، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم (البخاري، 132/3). فيه دلالة على أن منع الجار جاره أن يرتفق بجداره حالة احتياجه يعتبر تعسفًا في استعمال حق الملكية إذا لم يلزم عن ذلك ضرر بين يعود على المالك، لأن المنع عندئذ مظنة قصد الإضرار، أو العبث، كما أن المالك يعتبر متعسفًا إذا ترتب على الارتفاق ضرر لا يتناسب البتة مع ضرر الجار المحتاج بمنعه من الارتفاق (الدريني، 156). فنلحظ هنا نص الحديث الذي استدل به على منع التعسف، يضاف إليه تمسك الراوي أبي هريرة (رضي الله عنه) به، وتأكيده الشديد على العمل بمقتضاه.

كما أن للصحابة رضوان الله عليهم تطبيق لمبادئ دفع الضرر، والتعسف في استعمال الحق تدل على تشربهم هذا المبدأ فمن ذلك: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب

محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولًا وآخرًا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك (مالك، 2004، 1079/4).

الأدلة من الأصول التشريعية والقواعد الكلية:

ذكر الدكتور فتحي الدريني أن مبدأ النظر في المآل يعني أن كل فعل حال كونه مقدمة لنتيجة، أو وسيلة لغاية غير التي رسمها الشرع، أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها، أو راجحة عليها لم يبق مشروعاً، لأن الفعل صار بهذه النتيجة مناقضة لقصد الشارع (الدريني، 173)، ثم طفق يذكر قواعد كلية تتعلق بهذا المبدأ مثل سد الذرائع، والأمور بمقاصدها، وقواعد إزالة الضرر مبديًا وجه الدلالة في هذه القواعد على منع التصرف في استعمال الحق (الدريني، 176)، وقد استفاد من استدلاله وتقعيده جل من كتب في التعسف في استعمال الحق من بعده.

وأرى أن لا حاجة لتكرار ما كتب في تلك القواعد ودلالتها ففي مدونات القواعد الفقهية كشرح مجلة الأحكام العدلية، وموسوعة القواعد الفقهية، ومعلمة زايد غناء، غير أني أرى من المفيد أن أرد خلاصة ما كتب في القواعد إلى القاعدة التي شرعنا البحث ببيانها وهي قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فتحري المصلحة والسعي لتحقيقها يعني أن يكون الإمام مدركًا -ولو بغلبة الظن- لمآل تصرفاته على الناس، وسياسة الدولة الخارجية والداخلية، والتصرف وفق المصلحة لازم للقصد الصحيح والنية السليمة التي تسعى لموافقة قصد الشارع، والتصرف بمقتضى المصلحة يعني تجنيب الرعية كل أشكال الضرر. فأنت ترى مدى الترابط بين هذه القواعد التي تنطلق كلها من وصف عام للشريعة وهو رعاية مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم.

المطلب الثاني: الفرق بين التعسف في استعمال الحق ومجاوزة الحق

ثمة فرق بين التعسف في استعمال الحق، وبين الاعتداء والمجاوزة، فرغم أن كليهما متحدان في الوصف الشرعي وهو الحرمة والمنع، ومتفقان في وجوب الضمان عن الضرر الناتج عنهما (الخفيف، 2000، ص:70)، إلّا أنّ التعسف ينطلق أساسًا من حق مشروع للمكلف، والتعدي ينطلق من حق غير مشروع، فرتبة الاثم في التعدي ومجاوزة الحق أعلى منها في التعسف.

كما أنّ جزاء التعسف قد يكون دنيويًا وأخرويًا في حالات قصد الإضرار، أو كان التعسف نتيجة لباعث غير مشروع كالتحايل بهبة أمواله قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة، وقد يكون دنيويًا فقط كما في التصرفات الفعلية التي ينتج عنها ضرر بالغير، فهنا يمنع استمرار الضرر، ويمنع صاحب الحق من الاستمرار في استخدام حقه المشروع على هذا النحو.أما في التعدي وإساءة استعمال الحق فالجزاء الأخروي لا يفارقه، فضلًا عن الجزاء الدنيوي، ولأضرب مثالًا على ذلك: إذا أقام سلطانٌ بناءً على أرضٍ غيره ففعله غير مشروع أصلاً؛ لأنه لا يستند إلى حقٍ ولو كان فيه نفع لغيره، كأن يبني دارًا للأيتام ويشيع أنها تبرع منه. أما إذا بنى رجل في أرضه ضمن حدود ملكيته وسد على جاره منافذ الهواء أو الضوء فإنه يكون بذلك متعسفًا لا متعديًا، ويجبر على إزالة الضرر عن جاره.

وأعمال البر والخير للأمة الإسلامية مثل توسعة المساجد، وطباعة المصحف، وبناء الكليات والمعاهد والمستشفيات وسائر المرافق إذا نسبت إلى مال الحاكم الخاص على أنها تبرع منه وإحسان، فهذا التصرف يوصف بأنه تعدٍ وتجاوز لأن المال ليس ماله، ويجب عليه أن يتصرف فيه بما يعود بالمصحلة على الشعب فهو مال الأمة، ووصفه النبي ﷺ في حديثه بأنه مال الله لا منة للسلطان فيه على الأمة.

المبحث الثالث: علاقة التعسف ومجاوزة الحق بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

مر معنا في المبحثين السابقين الحديث عن تصرفات الإمام التي ينبغي أن تناط بالمصلحة، وتفصيل القول في معنى التعسف والفرق بينه وبين التعدي أو مجاوزة الحق، وفي هذا المبحث أبحث مدى انطباق وصف التعسف في استعمال الحق على تصرفات الإمام إذا خالف مقتضى المصلحة.

والذي حدا بي للحديث عن تعسف الحاكم في استعمال الحق هو اللبس الذي قد يحصل للناس، أو الفقهاء إذا صدرَ عن الإمام تصرفات متعسفة، لكنه يحتج باستعمال للحق الممنوح له من القانون أو الشريعة، فربما لا يُنتبه للمخالفة في هذا الفعل، بخلاف الإساءة والتعدي فهما داخلان في الفعل الضار الذي ينبئ عن ظلم الإمام، ولا تخفى مخالفته على عامة الناس، فضلًا عن خاصتهم.

ويجدر بنا قبل الشروع في ذلك الحديث أولًا عن طبيعة الحق الذي يمارسه الإمام وتكييفه، فجاء هذا المبحث في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة الحق الذي يمارسه الإمام

إمام المسلمين أو من ينوبه كأعضاء الهيئة التنفيذية، والهيئة التشريعية هم وكلاء عن المسلمين ينوبون عنهم، وهم مؤتمنون في ولايتهم، شرح ذلك الإمام ابن تيمية بعد حديثه عن أداء الولاة للأمانات: "فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة" (ابن تيمية، ص:14)، كما ذكر غير واحد من فقهاء المسلمين أنّ الإمامة حق للمسلمين، والمسلمون أحد طرفي عقد الإمام، مثل ما قال الإمام الماوردي: "والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين" (الماوردي، 1989، ص:10، الريس، د.ت، ص:216). كما أنّ تعيينات الإمام لموظفي الدولة لا تنبع من حقه الشخصي كمن يستعمل أجيرًا لينجز له عملًا، بل هي نيابة عن الأمة، وقال الكاساني في مسألة تعيين القاضي وعزله:" والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة" (الكاساني، 16/7).

ومقتضى وكالة الإمام عن الأمة، أو نيابته عنهم أن حقه في ممارسة سلطته على الأمة مبنية على هذا الأساس، ولا يملك حرية التصرف في توزيع الموارد، أو سن القوانين، أو إجراءها إلّا على مقتضى الأمانة، وفي ذلك يقول الزركشي: "ومن ثم إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية، بخلاف المالك فيهما" (الزركشي، 309/1).

وما يصدر من بعض تصرفات الأئمة التي توحي بأنَّ الإمام يقسم ويعطي من ملكه الخاص، أو يمن على الأمة في عطاءها فهذا مخالف لهذا الأصل، ويدل على ظلم الإمام وادعاءه حقًا لا يحل له، مثل ما جاء في وقعة أحداث الحرة في خلافة يزيد بن معاوية (ت64هـ) لما ولّى يزيد بن معاوية على الجيش الذي ذهب للمدينة مسلم بن عقبة المري، فقال له النعمان بن بشير: "يا أمير المؤمنين ولني عليهم أكفك -وكان النعمان أخا عبد اللَّه بن حنظلة لأمه، وهو الذي ولاه أهل المدينة على الأنصار- فقال يزيد: لا، ليس لهم إلا هذا الغشمة، والله لأقتلنهم بعد إحساني إليهم، وعفوي عنهم مرة بعد مرة" (ابن كثير، 308/8)، فأنت ترى أنّه يعد عليهم إحسانه وعفوه عنهم نعمةً منه، مع أنّ مقتضى إمامته على المسلمين يوجب عليه ذلك.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على تصرفات الإمام

لم أرَ فيمن كتب في نظرية التعسف في استعمال الحق من أسقطها على تصرفات الإمام، وأكثر الدراسات تناولتها في إطار أحكام المعاملات، وفقه الأسرة، وبعض أبواب الفقه، وكون مباحث السياسة الشرعية جزء من أبواب الفقه فأرى أنه من اللازم أن تنصرف أقلام بعض الكاتبين للمقارنة بين تعسف الحاكم في استعمال الحق، والمصلحة المرجوة من هذا الاستعمال، والغرض من هذه الكتابات هو القيام بواجب الاحتساب على الحكام، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر عملًا بحديث النبي ﷺ : "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه" (أحمد، 178/1 وإسناده صحيح).

أضف إلى ذلك أنّ الحاكم إذا انحرف عن المصلحة فانحرافه لا يخلو إما أن يكون تعديًا، وظلمًا، وإما يكون انحرافًا مستترًا خلف ممارسات من قبيل التعسف، بينما ظاهرها أنها تراتيب إدارية، أو تشريعات تنظيمية، وهي عند الفحص من قبل أهل العلم والفقه يتبين أنها على خلاف ذلك.

وفي هذا المطلب أورد بعض الصور مما ذكره الفقهاء، أو مما نراه ونعيشه في حاضرنا، وأبين اندراجها تحت تعسف الحاكم أو نوابه فيها، أو تعديه، وأذكر بديلًا ينطوي على مصلحة إن كان في وسعي ذلك.

الفرع الأول: فرض الضرائب (التوظيف)

التوظيف في مصطلح الفقهاء هو ما يعرف في العصر الحديث بفرض الضرائب، وقد عرفها الدكتور صلاح سلطان بقوله: "قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين، لسد حاجة شرعية بشروط خاصة" (سلطان،2004). وهي من المسائل الشائعة في يومنا الحالي، ومن صلاحيات الحكومات إذا قصرت خزينة الدولة عن سد الاحتياجات المالية للدولة، فلو قيل إنّ فرض الضرائب من صلاحيات الحاكم، فإنّ هذه الصلاحية مقيدة بأن لا تسبب للناس ضررًا فاحشًا في مالهم، ومصلحة ضئلية تعود عليهم؛ من أجل ذلك اشترط الفقهاء عدة شروط لضبط هذه المسألة مثل ما نص عليه الشاطبي بقوله:"إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.... وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتابه (المستصفى، 1997، 426/1)، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن (ابن العربي، 2003، 88/1)، وشرْطُ جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع" (الشاطبي، 1992، 2/ 620). فنحن نرى من هذه النقل أنَ الأمر ليس على إطلاقه، ومنوط بتحقيق المصلحة، ويمكننا القول بأن الحاكم يكون متعديًا في فرض الضرائب على الناس إذا احتفظ بمظاهر الترف، كالقصور، والإسراف في المال.

الفرع الثاني: تكثير الإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية

تتباين الدول في سرعة إنجاز معاملاتها الإدارية في مختلف الوزارات والإدارات، كتراخيص البيع والشراء، والاستيراد والتصدير، وإصدار الأوراق الثبوتية وغير ذلك. وفي بعض الأحيان تفرض الحكومات على أصحاب هذه المعاملات رسوماً باهظة لا تتناسب مع طبيعة الخدمة التي يقدم عليها، أو تستغرق وقتًا طويلًا في إتمامها مما يفوت على صاحب الخدمة مصالح كثيرة، أو تضع لوائح معقدة تستنزف الوقت والجهد بلا طائل من وراءها. والمعيار في تقويم هذه الإجراءات واللوائح التنظيمية يخرَّج على ما ذكره التسولي في شرح تحفة الحكام عند حديثه عن الرجل يحفر بئرًا فلا يتضرر منه جدار جاره، بل يتضرر منه ماء بئر جاره: "وأما إن وجد عنه مندوحة، ولم يتضرر بترك حفره فلا يمكن من حفره لتمحص إضراره بجاره حينئذ" (التسولي 1998، 557/2). ويفيد الكلام أنّ الإجراء الحكومي الرسمي إذا أمكن الاستغناء عنه، ولم يترتب على ذلك مفسدة، بل ترتب عليه مصلحة لصاحب المعاملة، فيجب أن يستغنى عنه، وأن يوجد البديل الذي يخفف على الناس؛ ذلك أنّ من حق الحكومات أن تسن القوانين التي تنظم حياة الناس، لكن ليس من حقها أن تسن قوانين فيها مشقة يمكن الاستغناء عنها وهو عين التعسف في استعمال الحق

وفي الإجراءات الصحية لاحتواء الأوبئة وجدنا تفاوتًا ظاهرًا بين الدول، واشتراطات شهد الخبراء بأنها غير ضرورية، وغير مؤثرة في الحد من انتشار الوباء، فكان الإصرار عليها، والتمادي فيها مع إمكان التجاوز عنها تعسفًا في استعمال الحق؛ فما يجنيه صاحب الحق من مصلحة أقل مما يترتب عليه من المفسدة أو المشقة على الناس.

الفرع الثالث: تجريد المواطن من جنسيته

منح الجنسية حق خالص للدولة لا ينازعها فيه أحد، وهو من تمام سيادة الدولة ونفوذها على الإقليم والسكان، ولكل دولة قانونها الخاص في منح الجنسية للمواطنين والوافدين عليها، يختلف من دولةٍ لدولة في سعة نطاقه، وضيقه. وتجريد المواطن من جنسيته من العقوبات التي لم يوجد لها نظير

في تاريخ الفقه الإسلامي، ومعناه في القانون الحديث:"نزع الجنسية عن الشخص جبرًا، بمقتضى قرار من الدولة نتيجة لسلوك أتاه، أو لفعل اقترفه نص عليه في القانون" (السيد، 2017، ص:3)، وإذا نظرنا لهذه العقوبة بعين الفحص نجدها تعود على مصالح الشخص الحاجية والضرورية بالإبطال، فيعجز عن كسب رزقه، ومداواة نفسه من المرض، وتملك عقار، وإكمال دراسته، والانتقال لبلد أخر يعيش فيه، وصار حاله أسوأ ممن ترحلهم الدولة إلى بلدٍ آخر.

فإيقاع مثل هذه العقوبة على حامل الجنسية بدون جرم مكافئ لهذه العقوبة، وبإغفال عقوبات كثيرة تغني عنها وتزجر مخالف القانون يعني تمحض قصد الإضرار الذي مر معنا في المسألة السابقة، بل هو أظهر وأشد هنا، وتعني كذلك أنّ الحاكم تخيّر وجهًا للاستعمال أضرّ من غيره.

ويضاف إلى هذا التعسف صورة من صور التعدي غير المشروع إذا شملت العقوبة عائلة هذا الشخص بدون وجه حق، أو ذريته اللاحقين

الفرع الرابع: التطبيع مع الكيان اليهودي الغاصب

للإمام أن يعقد المعاهدات مع الدول الأخرى، وفي أحيانٍ يجب عليه ذلك تحقيقاً للمصلحة، لذا كان لزاماً أن تخلوَ المعاهدات من التعسف المتمثل في استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها، وفي معاهدات الدول مع الكيان اليهودي الغاصب نجد مستويات من التعاون الأمني، والتجاري، والتبادل الدبلوماسي يخالف أوامر الله الصريحة في تحريم موالاة الكافرين مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ 51 فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ [المائدة: 51-52].

كذلك ما يترتب على هذا التطبيع من ضرر فاحش يلحق الشعب الفلسطيني المحتل، بتقوية العدو، وإعانته عليهم، مقابل مصلحة ضئيلة يؤكد على ما قرره الفقهاء والقانونيون بشأن التعسف.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

- قاعدة "تصرفات الإمام منوطة بالمصحة" قاعدة كلية تحكم تصرفات الإمام، وتقوّم سلوكه، وعلمها أدلة من أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة، والقواعد الكلية.
- التعسف في استعمال الحق مبدأ مقاصدي يراعي مآل الأفعال، والهدف منه صيانة حقوق العامة، وهو ينطلق أساسًا من استخدام صاحب الحق حقّه المشروع له، لكن على وجه ينتج عنه إضرار بغيره، بينما التعدي فيه استخدام لحق غير مشروع له ابتداءً.
- كون تصرفات الإمام ينبغي أن تناط بالمصلحة الشرعية المعتبرة بشروطها، فهذا يعني أنّ كل صور التعسف في استعمال الحق مرفوضة في ميزان الشرع، وعلى علماء الأمة أن يبينوا للحاكم وجه مخالفة هذا التصرف للشريعة، لأن التعسف قد يحصل أحياناً بدون قصدٍ سيئ، ولا يترتب عليه إثم وجزاء أخروي، لكنه مرتبط بالضرر المترتب عليه.

التوصيات:

أقدم في نهاية البحث التوصيات التالية:

- كتابة بحوث تطور مفاهيم الحسبة، وولاية المظالم في التراث الإسلامي لصياغة قواعد وأدوات تحد من تعسف الحكام في استعمال الحق.
- كتابة بجوث مشتركة بين رجال الفقه والمتخصصين في العلوم السياسية والإدارية لكتابة دراسات منضبطة بالمقاصد الشرعية للحد من تعسف الحكام في استعمال الحق.
- عقد ندوات لتوعية المجتمع ببعض المفاهيم القانونية والشرعية في إطار الدولة الحديثة.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (د.ت). *النهاية في غريب الحديث والأثر* تحقيق: أحمد الخراط. الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.

ابن العربي، أبو بكر. (2003) *أحكام القرآن*، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

ابن القيم، شمس الدين. (2019) *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (تحقيق: نايف بن أحمد)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). *مجموع الفتاوى* (جمع عبد الرحمن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2019). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. (تحقيق: علي بن محمد العمران). دار عطاءات العلم.

ابن رجب، عبد الرحمن. (2013). *جامع العلوم والحكم* تحقيق: محمد أحمد أبو النور. دار السلام.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004) *مقاصد الشريعة الإسلامية* (تحقيق: محمد الحبيب ولد الخوجة). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.

ابن عبد السلام، عز الدين. (2000) *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية). دار القلم
ابن عطية، عبد الحق. (2015) *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (تحقيق فريق من الباحثين). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، وبشار معروف (دمشق: دار ابن كثير، ط2، 2010).
ابن منظور، محمد بن مكرم.(1414ه)*لسان العرب*. دار صادر
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999) *الأشباه والنظائر*، (تخريج زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009) *سنن أبي داود*، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون). الرسالة العالمية.
الأصبحي، مالك بن أنس. (2004). *موطأ مالك (*تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). *صحيح البخاري* (إشراف: محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.
بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله. (1985) *المنثور في القواعد* (تحقيق: تيسير فائق أحمد) وزارة الأوقاف الكويتية.
البراوي، حسن.(2013). *المدخل لدراسة القانون القطري*. دار النهضة العربية.
البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت). *ضوابط المصلحة*. مؤسسة الرسالة.
التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). *البهجة في شرح تحفة الحكام* (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين). دار الكتب العلمية.
الخطابي، حمد. (2016). *معالم السنن*. (تحقيق: سعد نجدت عمر). مؤسسة الرسالة ناشرون.
الخفيف، علي. (2000). *الضمان في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي.
الدريني، فتحي. (2013). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. مؤسسة الرسالة.
الرازي، فخر الدين. (1997). *المحصول في أصول الفقه*. (تحقيق: طه جابر العلواني). مؤسسة الرسالة.
الريس، ضياء الدين. (د.ت) *النظريات السياسية الإسلامية*. دار التراث.
الريسوني، قطب. (2011) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، مجلة كلية الشريعة في جامعة قطر. (29).
الزرقا، أحمد. (1987). *شرح القواعد الفقهية*. (راجعه: مصطفى أحمد الزرقا). دار القلم.
الزرقا، مصطفى. (1983) *صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق*. دار البشير.
الزركشي، محمد بن عبد الله. (1995) *البحر المحيط في أصول الفقه*. مطبعة نزار مصطفى الباز.
زيد، مصطفى. (1424ه) *المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي*. (تحقيق محمد يسري إبراهيم) دار اليسر.
الزيلعي، عثمان بن علي. (د.ت) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.
سلطان، صلاح الدين. (2004) *سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية دراسة فقهية مقارنة*. سلطان للنشر.
السيد، حسن. (2017) ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للقانون. (18).
السيوطي، جلال الدين. (1983). *الأشباه والنظائر*.دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1992). *الاعتصام* (تحقيق: سليم الهلالي). دار ابن عفان.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة* (تحقيق: مشهور حسن سلمان)
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2008) *الاعتصام* (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون) دار ابن الجوزي.
شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (تحقيق: محمد مظهر بقا) دار المدني.
الشوكاني، محمد.(1993) *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*مصر. دار الحديث.
الشيباني، أحمد بن حنبل. (1995) *المسند* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون) مؤسسة الرسالة.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1988) *التعيين في شرح الأربعين* (تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان).مؤسسة الريان.
الغزالي، محمد بن محمد. (1993) *المستصفى من علم أصول الفقه* (تحقيق: محمد عبد السلام شافي) دار الكتب العلمية.
الغزالي، محمد بن محمد. (1997) *المستصفى من علم أصول الفقه* (تحقيق: محمد سليمان الأشقر) مؤسسة الرسالة.
القرافي، أحمد بن إدريس. (1995) *نفائس الأصول في شرح المحصول*، (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض). مكتبة نزار مصطفى الباز.
القرافي، أحمد بن إدريس. (2003) *الفروق*، (تحقيق: عمر القيام). مؤسسة الرسالة.
القرطبي، محمد بن أحمد. (2006) *الجامع لأحكام القرآن* (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون) مؤسسة الرسالة.
الكاساني، علاء الدين (1328ه) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. المكتبة الجمالية
الماوردي، علي. (1989) *الأحكام السلطانية* (تحقيق: أحمد البغدادي) دار ابن قتيبة.
مجموعة مؤلفين. (2013) *معلمة زايد في القواعد الفقهية*، مؤسسة زايد الخيرية.
مجموعة مؤلفين.(2017) *موسوعة التفسير بالمأثور* (إشراف: مساعد الطيار، نوح الشهري)
مراد، فضل.(2025) *القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة*. دار ابن كثير.

المرتضى الزبيدي، محمد. (2001) *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية.

ثانيًا: ترجمة المراجع العربية

Abū Dāwūd, S. b. al-Ashʿath. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (Sh. al-Arnaʾūṭ et al., Eds.). Al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Aḥmad b. Ḥanbal. (1995). *Al-Musnad* (Sh. al-Arnaʾūṭ et al., Eds.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Barāwī, Ḥ. (2013). *Al-madkhal li-dirāsat al-qānūn al-Qaṭarī (Introduction to Qatari law).* Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

Al-Bukhārī, M. b. Ismāʿīl. (1422 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Z. al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Būṭī, M. S. R. (n.d.). *Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah (Criteria of public interest).* Muʾassasat al-Risālah.

Al-Darīnī, F. (2013). *Naẓariyyat al-taʿassuf fī istiʿmāl al-ḥaqq (Abuse of rights theory in Islamic law).* Muʾassasat al-Risālah.

Al-Ghazālī, M. b. M. (1993). *Al-mustaṣfā min ʿilm uṣūl al-fiqh (The selected in legal theory)* (M. ʿA. Shāfī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ghazālī, M. b. M. (1997). *Al-mustaṣfā min ʿilm uṣūl al-fiqh* (M. S. al-Ashqar, Ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Iṣfahānī, M. b. ʿA. (1986). *Bayān al-mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (Explanation of the abridgment)* (M. M. Baqā, Ed.). Dār al-Madanī.

Al-Kāsānī, ʿA. al-Dīn. (1328 AH). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī ترتيب al-sharāʾiʿ (Marvels of rulings).* Al-Maktabah al-Jamāliyyah.

Al-Khafīf, ʿA. (2000). *Al-ḍamān fī al-fiqh al-islāmī (Guarantee in Islamic jurisprudence).* Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Al-Khaṭṭābī, Ḥ. (2016). *Maʿālim al-sunan (Features of the Sunan)* (S. N. ʿUmar, Ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Māwardī, ʿA. (1989). *Al-aḥkām al-sulṭāniyyah (Ordinances of government)* (A. al-Baghdādī, Ed.). Dār Ibn Qutaybah.

Al-Qarāfī, A. b. I. (1995). *Nafāʾis al-uṣūl fī sharḥ al-maḥṣūl (Precious principles)* (ʿA. ʿA. Mawjūd & ʿA. Muʿawwaḍ, Eds.). Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.

Al-Qarāfī, A. b. I. (2003). *Al-furūq (Distinctions)* (ʿU. al-Qayyām, Ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Qurṭubī, M. b. A. (2006). *Al-jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān (The جامع for Qur'anic rulings)* (ʿA. ʿA. al-Turkī et al., Eds.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Raysūnī, Q. (2011). The principle of public interest in governance and its contemporary environmental applications. *Journal of Sharia College, Qatar University,* (29).

Al-Rāzī, F. al-Dīn. (1997). *Al-maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh (The compendium in legal theory)* (Ṭ. J. al-ʿAlwānī, Ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Rīs, Ḍ. al-Dīn. (n.d.). *Al-naẓariyyāt al-siyāsiyyah al-islāmiyyah (Islamic political theories).* Dār al-Turāth.

Al-Sayyid, Ḥ. (2017). Guarantees against arbitrary deprivation of nationality in GCC laws. *International Journal of Law,* (18).

Al-Shāṭibī, I. b. M. (1992). *Al-iʿtiṣām (Adherence)* (S. al-Hilālī, Ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shāṭibī, I. b. M. (1997). *Al-muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah (Approvals in legal theory)* (M. Ḥ. Salmān, Ed.).

Al-Shāṭibī, I. b. M. (2008). *Al-iʿtiṣām* (M. b. ʿA. al-Shaqīr et al., Eds.). Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Shawkānī, M. (1993). *Nayl al-awṭār (Attainment of objectives).* Dār al-Ḥadīth.

Al-Suyūṭī, J. al-Dīn. (1983). *Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir (Legal maxims).* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tasūlī, ʿA. b. ʿA. (1998). *Al-bahjah fī sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām (Commentary on Tuhfat al-Hukkam)* (M. ʿA. Shāhīn, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭūfī, S. b. ʿA. (1988). *Al-taʿyīn fī sharḥ al-arbaʿīn (Explanation of the forty hadiths)* (A. Ḥ. M. ʿUthmān, Ed.). Muʾassasat al-Rayān.

Al-Zabīdī, M. (2001). *Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs (Crown of the bride dictionary).* Kuwait Ministry of Information.

Al-Zarkashī, B. al-Dīn M. b. ʿA. (1985). *Al-manthūr fī al-qawāʿid (Scattered legal maxims)* (T. F. Aḥmad, Ed.). Kuwait Ministry of Endowments.

Al-Zarkashī, M. b. ʿA. (1995). *Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (The encompassing ocean in legal theory).* Nizar Mustafa al-Baz Press.

Al-Zarqā, A. (1987). *Sharḥ al-qawāʿid al-fiqhiyyah (Explanation of legal maxims)* (M. A. al-Zarqā, Rev.). Dār al-Qalam.

Al-Zarqā, M. (1983). *Ṣiyāghah qānūniyyah li-naẓariyyat al-taʿassuf (Legal formulation of abuse of rights theory).* Dār al-Bashīr.

Al-Zaylaʿī, ʿU. b. ʿA. (n.d.). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq (Clarifying realities: Commentary on Kanz al-Daqa'iq).* Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn ʿAbd al-Salām, ʿI. al-Dīn. (2000). *Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām (Rules of rulings in human welfare)* (N. Ḥammād & ʿU. Ḍumayriyyah, Eds.). Dār al-Qalam.

Ibn al-ʿArabī, A. B. (2003). *Aḥkām al-Qurʾān (The rulings of the Qur'an)* (M. ʿA. ʿAṭā, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Athīr, M. b. Muḥammad. (n.d.). *Al-nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar (The end in the strange words of hadith and tradition)* (A. al-Kharrāṭ, Ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.

Ibn al-Qayyim, Sh. al-Dīn. (2019). *Al-ṭuruq al-ḥukmiyyah fī al-siyāsah al-sharʿiyyah (Judicial methods in Islamic governance)* (N. b. A. Aḥmad, Ed.).

Ibn ʿĀshūr, M. al-Ṭāhir. (2004). *Maqāṣid al-sharīʿah al-islāmiyyah (Objectives of Islamic law)* (M. al-Ḥabīb b. al-Khūjah, Ed.). Ministry of Endowments, Qatar.

Ibn ʿAṭiyyah, ʿA. al-Ḥaqq. (2015). *Al-muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-ʿazīz (Concise exegesis of the Noble Book)* (Research Team, Ed.). Ministry of Endowments, Qatar.

Ibn Kathīr, I. b. ʿUmar. (2010). *Al-bidāyah wa-al-nihāyah (The beginning and the end)* (2nd ed., A. al-Arnaʾūṭ & B. Maʿrūf, Eds.). Dār Ibn Kathīr.

Ibn Manẓūr, M. b. Mukarram. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab (The tongue of the Arabs).* Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Z. al-Dīn. (1999). *Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir (Legal maxims and analogies)* (Z. ʿUmayrāt, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Rajab, ʿA. (2013). *Jāmiʿ al-ʿulūm wa-al-ḥikam (Compendium of knowledge and wisdom)* (M. A. Abū al-Nūr, Ed.). Dār al-Salām.

Ibn Rushd, M. b. A. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (The distinguished jurist's primer).* Dār al-Ḥadīth.

Ibn Taymiyyah, A. b. ʿA. (2004). *Majmūʿ al-fatāwā (Collection of fatwas)* (ʿA. R. Qāsim, Comp.). King Fahd Complex.

Ibn Taymiyyah, A. b. ʿA. (2019). *Al-siyāsah al-sharʿiyyah fī iṣlāḥ al-rāʿī wa-al-raʿiyyah (Islamic governance in reforming rulers and subjects)* (ʿA. M. al-ʿImrān, Ed.). Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm.

Mālik b. Anas. (2004). *Al-Muwaṭṭaʾ* (M. M. al-Aʿẓamī, Ed.). Zayed Charitable Foundation.

Murād, F. (2025). *Al-qawāʿid al-umm li-l-fiqh wa-atharuhā (Foundational legal maxims and their impact).* Dār Ibn Kathīr.

Sulṭān, Ṣ. al-Dīn. (2004). *Sulṭat walī al-amr fī farḍ waẓāʾif māliyyah (Authority of the ruler in imposing financial duties).* Sultan Publishing.

Various Authors. (2013). *Maʿlamat Zāyid fī al-qawāʿid al-fiqhiyyah (Zayed encyclopedia of legal maxims).* Zayed Foundation.

Various Authors. (2017). *Mawsūʿat al-tafsīr bi-al-maʾthūr (Encyclopedia of transmitted exegesis)* (M. al-Ṭayyār & N. al-Shahrī, Eds.).

Zayd, M. (1424 AH). *Al-maṣlaḥah fī al-tashrīʿ al-islāmī (Public interest in Islamic legislation)* (M. Y. Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Yusr.